



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
Al Balsam Association for Training and Health Development

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي

سياسة

صفحة ١





جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

بيانات الوثيقة

البيان	القيمة
اسم الوثيقة	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
نوع الوثيقة	سياسة
رقم الإصدار	١
جهة الاعتماد	مجلس إدارة جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
رقم القرار	م م إ/٢٥/٢٠٢٠-١
تاريخ القرار	١٠ يونيو ٢٠٢٥ م
مرجع القرار	محضر مجلس الإدارة رقم م م إ/٢٥/٢٠٢٠
تاريخ النفاذ	من تاريخ اعتماد القرار
دورية المراجعة	سنوياً أو عند تغير المتطلبات أو ظهور قصور جوهري



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
Al Balsam Association for Training and Health Development

بيانات الاعتماد

البيان	القيمة
حالة الوثيقة	معتمدة
جهة الاعتماد	مجلس إدارة جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
رقم القرار	م م إ/٢٠٢٥/٠٢-٠١
تاريخ القرار	١٠ يونيو ٢٠٢٥ م
مرجع القرار	محضر مجلس الإدارة رقم م م إ/٢٠٢٥/٠٢



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
Al Balsam Association for Training and Health Development

صفحة الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي وثيقة «سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات» وفق بيانات الاعتماد المبينة في الصفحة السابقة.

الصفة	الاسم	التوقيع	الختم
رئيس مجلس الإدارة	د. محمد عطا الله المشعل		 جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي Al Balsam Association for Training and Health Development رقم الترخيص (١٩٦٦)



جمعية الباسم للتدريب والتطوير الصحي
Al Balsam Association for Training and Health Development

١. المقدمة

تلتزم الجمعية بالنزاهة والشفافية والمساءلة، وتوفر مسارًا آمنًا وسريًا للإبلاغ عن المخالفات والممارسات غير النظامية أو غير الأخلاقية، مع حماية مقدم البلاغ حسن النية من الانتقام، والتحقق العادل من البلاغات دون مساس بحقوق جميع الأطراف.

٢. الأهداف

- تشجيع الإبلاغ المبكر عن المخالفات والمخاطر قبل تفاقم آثارها.
- تحديد قنوات ومسؤوليات ومدد واضحة لاستقبال البلاغ وفرزه والتحقق فيه.
- حماية مقدم البلاغ والشهود وكل من يتعاون بحسن نية من الانتقام.
- ضمان الاستقلال والسرية والعدالة وتعارض المصالح في معالجة البلاغات.
- تحويل نتائج البلاغات إلى إجراءات تصحيحية وتحسينات رقابية قابلة للمتابعة.

٣. نطاق التطبيق

تسري السياسة على أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والعاملين والمتطوعين والمتدربين والمتعاقدين والموردين والشركاء والمستفيدين، وأي شخص يملك معلومات عن مخالفة مرتبطة بالجمعية أو مواردها أو أنشطتها.

٤. التعريفات

المخالفة	فعل أو امتناع يخالف نظامًا أو لائحة أو سياسة معتمدة، أو ينطوي على فساد أو احتيال أو إساءة أو خطر جسيم.
مقدم البلاغ	الشخص الذي يبلغ بحسن نية عن وقائع أو مؤشرات يعتقد بصورة معقولة أنها قد تشكل مخالفة.
البلاغ حسن النية	بلاغ يستند إلى اعتقاد معقول ووقائع متاحة دون اشتراط ثبوت المخالفة لاحقًا.
البلاغ الكيدي	بلاغ يتعمد صاحبه اختلاق الوقائع أو تقديم معلومات يعلم عدم صحتها بقصد الإضرار.
الانتقام	أي إجراء ضار أو تهديد أو تمييز مرتبط بتقديم البلاغ أو التعاون في فحصه.
التحقيق	إجراء مستقل ومنظم لجمع الأدلة وتحليلها وسماع الأطراف للوصول إلى نتائج موثقة.



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
Al Balsam Association for Training and Health Development

٥. المبادئ الحاكمة

١. السرية والحاجة إلى المعرفة: لا يطلع على البلاغ إلا من تتطلب مهمته ذلك.
٢. الاستقلال: لا يشارك في الفحص أو القرار من كان محل البلاغ أو ذا مصلحة فيه.
٣. العدالة: يمنح من ينسب إليه الفعل فرصة عادلة للرد دون كشف هوية المبلغ بغير مسوغ.
٤. عدم الانتقام: تحظر جميع صور الانتقام المباشر وغير المباشر.
٥. حسن النية: لا يعاقب مقدم البلاغ لمجرد عدم ثبوت المخالفة متى كان اعتقاده معقولاً.
٦. التوثيق: تسجل القرارات والأسباب والأدلة والإجراءات مع ضبط الصلاحيات.



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
Al Balsam Association for Training and Health Development

٦. المخالفات التي تشملها السياسة

- الاحتيال أو الاختلاس أو الرشوة أو التزوير أو إساءة استخدام أموال الجمعية وأصولها.
- مخالفات الصرف والمشتريات والتبرعات والمساعدات وتعارض المصالح.
- غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاشتباه في معاملات غير مشروعة.
- إساءة استعمال السلطة أو المحاباة أو التمييز أو التحرش أو التنمر أو الإيذاء.
- انتهاك الخصوصية أو سرية البيانات أو الملكية الفكرية أو أمن المعلومات.
- إخفاء أو إتلاف السجلات أو تعطيل الرقابة أو تقديم بيانات مضللة.
- مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو سياسات الجمعية أو القرارات المعتمدة.
- خطر جسيم على سلامة الأشخاص أو البرامج أو سمعة الجمعية أو استدامتها.
- الانتقام من مقدم بلاغ أو شاهد أو شخص تعاون في الفحص أو التحقيق.

٧. ما لا يعالج عادةً عبر هذه السياسة

لا تحل هذه السياسة محل إجراءات التظلم الوظيفي أو الشكاوى الخدمية أو الاعتراضات الإدارية المعتادة، ما لم تتضمن شبهة مخالفة أو فساد أو انتقام أو خطر جسيم. ويجوز إحالة البلاغ للقناة المختصة مع إشعار مقدمه متى أمكن.

٨. قنوات تقديم البلاغ

القناة	الاستخدام	البيانات التي تستكمل قبل الاعتماد
البريد الإلكتروني المخصص	للبلاغات الكتابية والمرفقات	info@albalsam.org.sa — قناة انتقالية إلى حين اعتماد بريد سري مخصص
النموذج الإلكتروني/الرابط	للتقديم المنظم أو المجهول عند توفره	https://albalsam.org.sa/الاتصال/ — نموذج عام غير مخصص للبلاغ المجهول
الهاتف المخصص	للحالات العاجلة أو طلب الإرشاد	٠١١٤٩٣٨١٥٩ — قناة انتقالية وليست خطاً سرياً مخصصاً
التسليم المباشر	مظروف سري للمكلف بالالتزام	المكان/طريقة التسليم:



جمعية الباسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

القناة	الاستخدام	البيانات التي تستكمل قبل الاعتماد
إلى رئيس مجلس الإدارة	إننا نعلق البلاغ بالمدير التنفيذي أو المكلف بالالتزام	وسيلة التواصل المعتمدة:

٩. مسار تعارض المصالح

- إننا كان البلاغ ضد المكلف بالالتزام أو المدير التنفيذي، يرفع مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة.
- إننا كان البلاغ ضد رئيس مجلس الإدارة، يرفع إلى نائب الرئيس أو عضو مستقل يكلفه مجلس الإدارة دون مشاركة محل البلاغ.
- إننا كان البلاغ ضد عضو مجلس، يمتنع العضو عن الاطلاع والمناقشة والتصويت في كل ما يتصل به.
- يجوز تكليف محقق خارجي مستقل إننا كانت جسامة الحالة أو تعارض المصالح أو التخصص يستلزم ذلك.

١٠. محتوى البلاغ

- وصف واضح للوقائع ومكانها وتاريخها وكيفية اكتشافها.
 - أسماء الأطراف أو صفاتهم وعلاقتهم بالواقعة، إن عرفت.
 - المستندات أو الرسائل أو السجلات أو أسماء الشهود المتاحة.
 - الأثر الفعلي أو المتوقع، وأي خطر عاجل أو احتمال إتلاف دليل.
 - وسيلة تواصل آمنة مع مقدم البلاغ، إن رغب في المتابعة.
- يقبل البلاغ المجهول، لكن وضوح الوقائع والأدلة ووسيلة المتابعة الآمنة تزيد القدرة على التحقق. ولا يشترط على مقدم البلاغ إجراء تحقيق شخصي أو الحصول على دليل بوسيلة غير مشروعة.

١١. استقبال البلاغ وتسجيله

١. تسجيل البلاغ برقم مرجعي وتاريخ ووقت وقناة الاستلام، دون تضمين الهوية في السجل العام.
٢. تأكيد الاستلام لمقدم البلاغ خلال خمسة أيام عمل متى توفرت وسيلة آمنة للتواصل.
٣. حفظ البلاغ والمرفقات في ملف مشفر أو مقيد الوصول، ومنع النسخ أو التداول غير المصرح.
٤. إجراء فحص أولي لتحديد الاختصاص والجسامة والاستعجال وتعارض المصالح.
٥. اتخاذ تدبير فوري لحماية الأشخاص أو الأدلة أو الأموال عند وجود خطر عاجل، دون استيفاء نتيجة التحقيق.



جمعية الباسم للتدريب والتطوير الصحي
Al Balsam Association for Training and Health Development

١٢. الفرز الأولي وتصنيف البلاغ

التصنيف	المعيار	الإجراء الأولي	التصعيد
عاجل/جسيم	خطر على شخص أو أموال أو دليل، أو شبهة جريمة جسيمة	تأمين فوري وحفظ الأدلة وتقييم مستقل	إلى رئيس مجلس الإدارة والجهة المختصة بحسب الحالة
مرتفع	أثر مالي أو نظامي أو سمعة كبير أو مسؤول قيادي	خطة فحص عاجلة ومحقق مستقل	إشراف مجلس الإدارة أو من يكلفه
متوسط	مخالفة محدودة قابلة للتحقق داخليًا	فحص أو تحقيق داخلي موثق	متابعة المكلف بالالتزام
خارج النطاق	تظلم أو شكوى أو طلب خدمة بلا شبهة مخالفة	إحالة للقناة المختصة	إشعار مقدم البلاغ متى أمكن

١٣. مدد المعالجة المستهدفة

المرحلة	المدة المستهدفة	ملاحظات
تأكيد الاستلام	خلال ٥ أيام عمل	إذا وجدت وسيلة تواصل آمنة
الفحص الأولي	خلال ١٠ أيام عمل	يجوز اختصارها للحالات العاجلة
قرار التحقيق أو الإحالة	بعد الفحص مباشرة	يوثق القرار وأسبابه
تحديث مقدم البلاغ	كل ٣٠ يومًا	بقدر لا يضر بسرية التحقيق
إغلاق التحقيق	بحسب التعقيد وبلا تأخير غير مبرر	يوثق سبب أي تمديد



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
Al Balsam Association for Training and Health Development

١٤. إجراءات التحقيق

١. تحديد نطاق التحقيق وأسلته ومسؤوله وخطة حفظ الأدلة.
٢. إشعار المحقق بتعارض المصالح والسرية والاستقلال قبل بدء المهمة.
٣. جمع الأدلة بطريقة مشروعة تحفظ الأصل وسلسلة الحيازة وسلامة البيانات.
٤. مقابلة الأطراف والشهود وتوثيق الإفادات وإتاحة فرصة عادلة للرد.
٥. تقييم الوقائع وفق معيار موضوعي، والتمييز بين الحقيقة والرأي والاستنتاج.
٦. إعداد تقرير يتضمن النطاق والمنهج والوقائع والأدلة والنتائج والتوصيات دون كشف غير لازم لهوية المبلغ.
٧. مراجعة التقرير واتخاذ القرار من صاحب الصلاحية الذي لا تعارض له.

١٥. مخرجات البلاغ

- ثبوت المخالفة: اتخاذ الإجراء النظامي أو التأديبي والتصحيحي واسترداد الحقوق ومعالجة أصل القصور.
- عدم كفاية الأدلة: إغلاق مسبب مع حفظ الملف وإمكان إعادة فتحه عند ظهور معلومات جديدة.
- عدم ثبوت المخالفة: إغلاق مسبب دون اتخاذ إجراء ضد المبلغ حسن النية.
- الإحالة: رفع الحالة إلى جهة رقابية أو أمنية أو قضائية مختصة عند وجوب ذلك أو بحسب جسامة الوقائع.
- التحسين: تحديث السياسات والضوابط والتدريب حتى لو لم تثبت مسؤولية فردية كاملة.

١٦. حماية مقدم البلاغ والشهود

- حظر الفصل أو التهديد أو التضييق أو الحرمان أو النقل العقابي أو التمييز أو الإساءة أو كشف الهوية.
- إتاحة قناة مستقلة للإبلاغ عن الانتقام، ومعالجته كبلاغ ذي أولوية.
- اتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة، مثل تغيير خط الإشراف أو مكان العمل، بشرط ألا تكون عقابية ولا تنتقص الحقوق.
- حماية المتعاونين والشهود ومن يساند مقدم البلاغ بحسن نية بالحماية ذاتها.
- اتخاذ إجراء بحق من يثبت انتقامه أو محاولته كشف هوية المبلغ دون صلاحية.

١٧. سرية الهوية والبيانات

تحفظ هوية مقدم البلاغ منفصلة عن ملف الوقائع، ويستخدم الرقم المرجعي في المراسلات. ولا تكشف الهوية إلا بموافقة صاحبها أو عند ضرورة نظامية أو قضائية، وبأصيق نطاق ممكن وبعد إشعاره متى كان ذلك جائزاً. ولا تعد السياسة وعداً بسرية مطلقة إذا تعذر التحقيق أو الوفاء بالتزام نظامي دون الإفصاح.



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
Al Balsam Association for Training and Health Development

١٨. حقوق والتزامات الأطراف

- على مقدم البلاغ: الصدق والموضوعية، وحفظ السرية، وعدم العبث بالأدلة أو إجراء تحقيق شخصي.
- لمن نسب إليه الفعل: قرينة عدم ثبوت المخالفة حتى اكتمال الإجراء، وحق الرد والخصوصية والقرار العادل.
- على المحقق والمتلقي: الإفصاح عن التعارض، وحماية البيانات، والتوثيق، وعدم التحيز أو الانتقام.
- لا تترتب مساءلة على الخطأ غير المتعمد في البلاغ حسن النية، أما البلاغ الكيدي المثبت فيعامل كمخالفة مستقلة بعد إجراء عادل.

١٩. حفظ السجلات

تحفظ البلاغات ونتائج الفرز والتحقيقات والقرارات وإجراءات الحماية والمتابعة في ملفات سرية منفصلة وفق سياسة حفظ السجلات وممددها النظامية، مع تعليق الإلتاف عند وجود تحقيق أو نزاع أو طلب رسمي، وتسجيل عمليات الوصول إلى الملفات.

٢٠. التقارير والرقابة

يرفع المكلف بالالتزام إلى مجلس الإدارة تقريرًا دوريًا مجتمعةً يتضمن عدد البلاغات وتصنيفها ومدد المعالجة وحالات الانتقام والإجراءات التصحيحية المتأخرة، دون كشف الهوية أو تفاصيل غير لازمة. ويراجع المجلس فعالية القنوات واستقلال المعالجة والأنماط المتكررة.

٢١. التوعية والنشر

تنشر الجمعية وسائل الإبلاغ بوضوح، وتعرف العاملين والمتطوعين والمتعاقدين بحقوقهم وواجباتهم وعدم الانتقام والبلاغات الكيدية، وتدريب أصحاب الأدوار على الاستقبال السري وحفظ الأدلة والتحقيق العادل.

٢٢. المراجعة والنفاد

تراجع السياسة سنويًا وعند تغير الأنظمة أو الهيكل أو القنوات أو ظهور قصور جوهري. وتصبح نافذة من التاريخ المحدد في قرار اعتمادها، وتحل محل ما يتعارض معها من نسخ سابقة في نطاقها.

٢٣. النماذج المرتبطة

- نموذج تقديم بلاغ عن مخالفة.
- سجل البلاغات السري.
- نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح للمحقق.
- نموذج خطة التحقيق وحفظ الأدلة.
- نموذج قرار إغلاق البلاغ والإجراءات التصحيحية.



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
Al Balsam Association for Training and Health Development

- نموذج بلاغ انتقام أو طلب حماية.

٢٤. المراجعيات

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والأنظمة السعودية ذات الصلة بمكافحة الفساد والجرائم المالية وحماية البيانات والعمل، وسياسات الجمعية المعتمدة للرقابة وتعارض المصالح والخصوصية وحفظ السجلات.



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
Al Balsam Association for Training and Health Development

صفحة الاعتماد

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

اعتمد مجلس إدارة جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي هذه السياسة، ويبدأ العمل بها من تاريخ النفاذ المحدد أدناه، وتحل محل النسخ السابقة في نطاقها.

رقم قرار مجلس الإدارة	م م / ٢٠٢٥ / ١٠ - ١٠
تاريخ القرار	١٠ يونيو ٢٠٢٥ م
رقم الإصدار	الإصدار الأول
تاريخ النفاذ	١٠ يونيو ٢٠٢٥ م
دورية المراجعة	سنوياً أو عند تغير المتطلبات

رئيس مجلس الإدارة

الاسم : د. محمد بن عطاء الله المشعل

التوقيع:



الختم

جمعية البلسم
للتدريب والتطوير الصحي
Al Balsam Association
for Training and Health Development
رقم الترخيص: ١٩٦٦



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
Al Balsam Association for Training and Health Development

ملحق النماذج والسجلات



جمعية الباسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

WB-F. ١ — نموذج تقديم بلاغ عن مخالفة

الحقل	البيان
رقم البلاغ	
القناة	
تاريخ الاستلام	
بيانات مقدم البلاغ اختيارية	
الوقائع	
الأطراف	
الأدلة	
الخطر العاجل	
طلب الحماية	





جمعية الباسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

WB-R ٠١ — سجل البلاغات السري

الحقل	البيان
رقم البلاغ	
تاريخ الاستلام	
التصنيف	
الأولوية	
المكلف	
حالة البلاغ	
القرار	
تاريخ الإغلاق	



جمعية الباسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

WB-F.02 — إفصاح تعارض مصالح المحقق

الحقل	البيان
رقم البلاغ	
اسم/صفة المحقق	
العلاقة المحتملة	
طبيعة التعارض	
قرار الاستبعاد أو المعالجة	
المعتمد	



جمعية الباسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

WB-F.٣ — خطة التحقيق وحفظ الأدلة

الحقل	البيان
رقم البلاغ	
النطاق	
الأسئلة	
الأدلة المطلوبة	
المقابلات	
إجراءات الحفظ	
الجدول الزمني	
المسؤول	



جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

WB-F.٤ — قرار إغلاق البلاغ والإجراء التصحيحي

الحقل	البيان
رقم البلاغ	
النتيجة	
الأسباب	
الإجراء	
المسؤول	
الموعد	
حماية المبلغ	
المتابعة	
صاحب القرار	





جمعية البلسم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development

WB-F.0 — بلاغ انتقام أو طلب حماية

البيان	الحقل
.....	البلاغ الأصلي
.....	وصف الانتقام أو الخطر
.....	تاريخ الواقعة
.....	الأطراف
.....	الحماية العاجلة
.....	إجراء التحقق
.....	القرار



جمعية البسّم للتدريب والتطوير الصحي
AlBalsam Association for Training and Health Development